



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>
		<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامر

أمر رقم 09 - 04 مؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.....

4

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 09 - 263 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.....

5

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 261 مؤرخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يتعلق بإعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم.....

8

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 262 مؤرخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و 56 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 والمتعلقين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين.....

17

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.....

18

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام أمينين عامين لولايتين.....

18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصوفيا (جمهورية بلغاريا).....

19

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب عام 1430 الموافق 21 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....

19

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمن تعيين بمصالح الوزير الأول.....

19

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين وال منتدب لبئر مراد رايس (ولاية الجزائر).....

19

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لولاية المدية.....

19

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصوفيا (جمهورية بلغاريا).....

20

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المالية.....

20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....

20

فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية..... 24

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إلغاء قبضة جمارك..... 25

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 26

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 30 مارس سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 27

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية..... 28

أوامر

المادة 3 : تؤسس تشكيلة اللجنة و تعيين أعضائها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية.

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة والأخلاق الرفيعة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، ويتم تعيينهم من طرف الهيئات والمنظمات التي يمثلونها.

يشارك ممثلون عن رئاسة الجمهورية والحكومة في أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة ودون أن يكون لهم صوت تداولي، ويتم اقتراحهم من طرف السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

يعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي.

ينصب رئيس وأعضاء اللجنة لعهد مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5 : تحدد مهام اللجنة وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وكذا سيرها بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 6 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 09 - 04 مؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 32 و 122 و 124 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، دور الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وتكلف بهذه الصفة، ودون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية، بدراسة كل وضعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان تعالينها أو تصل إلى علمها، وتقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال، بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.

تبدي اللجنة آراء وتقدم اقتراحات وتوصيات حول كل مسألة تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

كما تقوم بكل عمل في مجال التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان وترفعه إلى رئيس الجمهورية. وينشر هذا التقرير بعد شهرين (2) من هذا التبليغ، بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية.

المادة 2 : اللجنة مستقلة، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، حامى الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة.

وهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

مراسيم تنظيمية

- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان عبر جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية،

- دراسة وإبداء الرأي، عند الاقتضاء، في التشريع الوطني قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان،

- المشاركة في إعداد التقارير التي يجب أن تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الاتفاقية،

- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة، والمؤسسات الجهوية، والمؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية،

- القيام بنشاطات الوساطة في إطار مهامها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

الفصل الثاني التشكيلة

المادة 3 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 04 - 09 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، تتشكل اللجنة، كما يأتي :

1. بعنوان الهيئات العمومية :

- أربعة (4) أعضاء من رئاسة الجمهورية،
- عضوان (2) من مجلس الأمة،
- عضوان (2) من المجلس الشعبي الوطني،
- عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى،
- عضو واحد من المجلس الأعلى للغة العربية،
- عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية،
- عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- عضو واحد من المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

مرسوم رئاسي رقم 09 - 263 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الأول المهام

المادة 2 : طبقا للمهام المسندة لها بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة بما يأتي :

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان،

2. بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع

المدني :

- عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عضوان (2) من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال،
- عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري،
- عضو واحد من الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين،
- عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب،
- عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين،
- عضو واحد من المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
- إثنا عشر (12) عضوا إلى ستة عشر (16) عضوا، نصفهم من النساء، بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

3. بعنوان الوزارات :

- ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل واحد عن وزارة العدل،
- ممثل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل واحد عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل واحد عن وزارة التربية الوطنية،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالشباب،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالصحة،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالاتصال،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالثقافة،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالعمل والحماية الاجتماعية،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.
- يشترك ممثلو رئاسة الجمهورية وكذا ممثلو الوزارات في أشغال اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

الفصل الثالث

كيفية تعيين الأعضاء

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان، حسب الكيفيات الآتية :

أ - يعين ممثلو رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، المذكورون في المادة 3-1 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها،

ب - يعين مجموع أعضاء اللجنة الآخرين المذكورين في المادة 3 (1 و 2 و 3) أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،
- رئيس مجلس الدولة، عضوا،
- رئيس مجلس المحاسبة، عضوا.

تفصل اللجنة وتبدي رأيها في احترام أحكام المادة 3 من الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 6 : ينصب رئيس وأعضاء اللجنة لعهد مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل الرابع

كيفية سير اللجنة

المادة 7 : تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة، وتشكل لجانا فرعية دائمة.

ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع، وتعين مراسلين لها وتستعين بأي مختص أو خبير لأداء أشغال خاصة.

تشتمل اللجنة على مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها عبر التراب الوطني بموجب النظام الداخلي.

المادة 8 : يتم إعداد قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمؤسسات الآتية :

- وزارة العدل،

- السلطات المركزية المكلفة بالشرطة القضائية،

- البرلمان،

- السلطات الإدارية.

المادة 9 : يحدد النظام الداخلي للجنة كفاءات وتنظيمها وسيرها، وكذا النظام التعويضي لأعضائها، والمذكور في المادة 13 أدناه.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : للجنة أمانة دائمة تكلف على الخصوص بما يأتي :

- الإدارة العامة وسير اللجنة،

- المساعدة التقنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية،

- نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان.

المادة 11 : تضم الأمانة الدائمة للجنة الوظائف العليا الآتية :

- الأمين العام،

- مدير الدراسات والبحث،

- مكلف بالدراسات والبحث،

- مدير الإدارة والوسائل،

- رئيس مركز البحث والوثائق.

وتحدث، زيادة على ذلك، المناصب العليا للملحقين بالديوان.

يوضح نص لاحق عدد الوظائف والمناصب العليا وطريقة تصنيف هؤلاء المستخدمين ودفع مرتباتهم.

المادة 12 : للجنة مركز بحث ووثائق يحدد تنظيمه وعمله بموجب نص لاحق.

المادة 13 : يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات خاصة أثناء ممارسة عهدهم.

المادة 14 : يتولى رئيس اللجنة تسيير أعمالها وتنشيطها وتنسيقها .

وهو الأمر الرئيسي بصرف ميزانيتها.

ويتولى الرئيس تمثيل اللجنة على المستوى الوطني وكذا على المستوى الدولي.

المادة 15 : تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمالية بما يتناسب مع مهامها، وتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعدل والمتمم.

تبقى النصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

المادة 17 : يستمر أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الممارسون عملهم، عند صدور هذا المرسوم، في أداء مهامهم إلى حين تعيين الأعضاء الجدد.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

مبدالعزیز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم وتحديد الكيفيات وقائمة هذه المواد وشروط نوعيتها.

المادة 2 : تتمثل المواد والمنتجات المعفاة من الحقوق والرسوم في تلك الواردة في القائمة المرفقة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 3 : لا تستفيد من الإعفاء من الحقوق والرسوم إلا عمليات الاستيراد التي يقوم بها صانعو الأدوية البيطرية المعتمدين من مصالح وزارة الفلاحة.

المادة 4 : تخضع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم لتقديم تصريح باستيراد المواد الأولية مؤشر عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة الذي يرفق نموذج منه في الملحق الثاني.

المادة 5 : يشترط وضع المواد والمنتجات المستوردة للاستهلاك مع إعفائها من الحقوق والرسوم بتقديم إلى مصالح الجمارك، زيادة على التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه، شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة تسلمها لهذا الغرض المصالح الجبائية.

المادة 6 : يجب أن ترفق كل مادة وكل منتج مستورد بنشرة تحاليل تظهر على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- اسم المنتج (التسمية الدولية المشتركة - التسمية التجارية)،
- رقم الحصة،
- تاريخ الإنتاج،
- تاريخ انتهاء الصلاحية،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 261 مؤرخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يتعلق بإعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 240 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 7 : قصد التحقق من شروط النوعية، تخضع المواد الكيماوية والعضوية المستوردة والموجهة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري لمراقبة المطابقة من مصالح السلطة البيطرية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

- اسم المنتج،
- طبيعة المنتج (عنصر ناشط، سواغ، عنصر إضافي "ملون، محافظ"...)،
- صيغة جالينوسية،
- تحديد الجرعة،
- نوع التحليل المنجز،
- الإشارة المتضمنة مطابقة المنتج.

الملحق الأول

قائمة المواد والمنتجات المعفاة من الحقوق والرسوم

البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي	التعيين حسب البند التعريفي
11029000	- غيرها
11081100	- - نشاء حنطة (قمح)
11081200	- - نشاء ذرة
11081300	- - نشاء بطاطا
11081900	- أنواع نشاء آخر
12081000	- من فول الصوجا
13012000	- صمغ عربي
13019000	- غيرها
13021900	- - غيرها
13022000	- مواد بكتيكات ، بكتينات وبكتات
13023100	- - الأغار - أغار
15010000	شحوم الخنزير بما فيها شحوم الدواجن غير تلك المدرجة تحت الوضعية رقم 02.09 أو رقم 15 - 03
15030000	ستيارين الشمسية ، زيت شحم الخنزير ، أوليو-ستيارين ، أوليو-مرجرين وزيت شحم الجترات غير المستحلبة، غير مختلطة وغير محضرة بصفة أخرى.
15041010	- - زيوت كبد المورة
15050000	شحوم السوينتت ومكونات دسمة مستخرجة بما في ذلك اللانولين.
15079000	- غيرها
م15131190	- - - غيرها (زيت جوزة كوكو)
م15131900	- - - غيرها (زيت جوزة كوكو)
15153010	- - خام
15153090	- - غيرها
15162090	- - غيرها
15180090	- غيرها

الملحق (تابع)

البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي	التعيين حسب البند التعريفي
15200000	الجلسيرول الخام ، مياه وقلويات غليسيريكية (غليسيريكية 99,5 %)
15211000	- شموع نباتية
17019900	- غيرها (سكروز صافي كيميائيا)
17021100	يحتوي على لاكتوز بنسبة 99 % أو أكثر محسوبة وزنا على الحالة الجافة لانهيدر الاكتوز
17021900	- - غيرها
17023000	- الغلوكوز ومحلوله ، غير المحتوي على الفركتوز أو يحتوي على أقل من 20 % وزنا من الفركتوز محسوباً في حالته الجافة
17024000	- الغلوكوز ومحلوله يحتوي على فركتوز بنسبة 20 % أو أكثر وأقل من 50 % محسوبة وزنا على الحالة الجافة باستثناء السكر المحلول (أو المنعكس)
17029000	- غيرها بما فيها السكر المحلول (أو المنعكس) والسكريات الأخرى وسيرو السكر المحتوي على 50 % من الفروكتوز على الحالة الجافة
17039000	- غيرها
20083000	- حمضيات
20091100	- - المجد
20091900	- - غيرها
22071000	- كحول إثيلين غير معطل تبلغ درجته الكحولية 80 % أو أكثر
25010010	- كلورير الصوديوم النقي
25010090	- غيرها
25102000	- مولوس
25120090	- غيرها
25199000	- غيرها
25221000	- الجير الحي
25222000	- الجير المطفأ
25261000	- غير المجروشة أو غير المسحوقة
25262000	- المجروشة أو المسحوقة
27079990	- - - زيوت أخرى ومنتجات أخرى
27101115	- - - - وأيت سبيريت
27101934	- - - - زيت من نوع فازلين أو برافين (صنف كحول أبيض)
27121010	- - عند الاستيراد
27122010	- - عند الاستيراد
27129010	- - أزوكيريت عند الاستيراد
27129050	- - غيرها ، عند الاستيراد.
28011000	- كلور

الملحق (تابع)

البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي	التعيين حسب البند التعريفي
28012000	- يود
28013000	- فليور، بروم
28020000	كبريت مسامي أو مرسب، كبريت غروي
28047000	- فوسفور
28048000	- أرسين (زرنيخ)
28049000	- سيلينيوم
28051100	-- صوديوم
28051200	-- كالسيوم
28061000	- كلورير الهيدروجين (حامض الهيدروكلوريك)
28062000	- حمض كلورو كبريتيك
28070000	حمض الكبريتيك، أوليوم
28080010	- حمض النيتريك
28091000	- خامس أكسيد ثنائي الفوسفور
28092000	- حمض فوسفوري وأحماض متعددة الفوسفوريك
م 28100000	أكسيد البور، أحماض بوريك (حمض بوريك)
28111100	-- فلورير الهيدروجين (حمض هيدروفلوريك)
28112100	-- ثاني أكسيد الكربون
28112200	-- ثاني أكسيد السيليسيوم
28112900	-- غيرها
28142000	- الأمنيك في المحاليل المائية (أومونياك)
28151100	-- الصلب
م 28152010	-- الصلب (بوتاس صاف 85 %)
28152010	-- الصلب
28152020	-- في حالة محلول مائي (محلول قلوي كاو)
28161000	- هيدروكسيد وفوق أكسيد المغنيسيوم
28170010	- أكسيد الزنك
28170020	- بيروكسيد الزنك
28181000	- كورندم اصطناعي محدد أو غير محدد كيميائيا
28182000	- أكسيد الألنيوم، غير الكورندم اصطناعي
28183000	- هيدروكسيد الألنيوم
28191000	- ثلاثي أكسيد الكروم
28201000	- ثاني أكسيد المنغنيز
28209000	- غيرها
28211000	- أكسيد وهيدروكسيد الحديد

الملحق (تابع)

البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي	التعيين حسب البند التعريفي
28230000	أكسيد التيتان
28251000	- هيدرازين وهيدروكسيل أمين وأملاحها غير العضوية
28252000	- أكسيد وهيدروكسيد الليثيوم
28261900 م	- - غيرها (فلورور من الأمونيوم أو من الصوديوم)
28269000	- - غيرها
28271000	- كلورور من الأمونيوم
28272000	- كلورور من الكالسيوم
28273100	- - من المغنيسيوم
28273200	- - من الألومنيوم
28273990 م	- - - غيرها (من الكوبالت)
28273990	- - - غيرها
28274900	- - غيرها
28275100	- - برومور من الصوديوم أو من البوتاسيوم
28275900	- - غيرها
28276000	- يودير وأكسديور
28289030	- - هيبوكلوريت الصوديوم
28291100	- - من الصوديوم
28301000	- كريتور الصوديوم
28309090 م	- - غيرها (كريتورات الزنك ، كريتورات الكاديوم)
28311000 م	- من الصوديوم (رنكليت ثاني هدرات)
28321000	- سولفيتات الصوديوم
28322000	- غيرها من سولفيتات
28323000	- ثيوكلريتات
28331100	- - كبريتات ثنائي الصوديوم
28331900	- - غيرها
28332100	- - من المغنيسيوم
28332200	- - من الألومنيوم
28332400	- - من النيكل
28332500	- - من النحاس
28332700	- - من الباريوم
28332900	- - غيرها
28333000	- الألان
28334000	- بيروكسولفات (بيرسولفاتات)
2834	نترت، نترات

الملحق (تابع)

البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي	التعيين حسب البند التعريفي
28342100	-- من البوتاسيوم
28352200	-- من أحادي أو ثنائي الصوديوم
28352400	-- من البوتاسيوم
28352500	-- هيدروجين أورثوفوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكالسيوم)
28352600	-- غيرها من الفوسفاتات الكالسيوم
28352900	-- غيرها
28353100	-- ثلاثي فوسفات الصوديوم (ثلاثي متعدد فوسفات الصوديوم)
28353900	-- غيرها
28362000	-- كربونات ثنائي الصوديوم
28363000	-- هيدروجين كربونات (ثنائي الكربونات) من الصوديوم
28364000	-- كربونات البوتاسيوم
28365000	-- كربونات الكالسيوم
28369100	-- كربونات الليثيوم
28369900	-- غيرها
28371900	-- غيرها
28372000	-- سيانيدات معقدة
28399000	-- غيرها
28401100	-- أنيدر
28401900	-- غيرها
28402000	-- غيرها من البورات
28403000	-- بروكسوبورات (بربورات)
28415000	-- كرومات أخرى وثنائي كرومات ، بروكسوكرومات
28416100	-- برغمات البوتاسيوم
28417000	-- موليبدات
28419000	-- غيرها
28429090	-- غيرها
28432100	-- نترات الفضة
28459000	-- غيرها
الفصل 29	المنتجات الكيماويات العضوية
م 30012000	-- مستخرجات الغدد أو الأعضاء الأخرى أو إفرازهم (مستخرج الكبد)
30019010	-- هبارين وأملاحها
30066000	-- المستحضرات الكيماوية المانعة للحمل والمركز على الهرمونات ، منتجات أخرى داخلية في رقم 29-37 أو قاتلات الحيوانات المنوية
31022100	-- كبريتات الأمونيوم

الملحق (تابع)

البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي	التعيين حسب البند التعريفي
31025000	- نترات الصوديوم
31029090	- - غيرها
31043000	- كبريتات البوتاسيوم
31049000	- غيرها
32019000	- غيرها
32029000	- غيرها
32030000	مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني (وكذا المستخرجات الملونة ولكن باستثناء المستخرجات السوداء من أصل حيواني) حتى اللواتي هن من تكوين كيميائي محدد، مستحضرات منصوص عليها في الفقرة الثالثة لهذا الجزء ، مكونة من مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني.
32041100	- - ملونات ومحلولات من هذه الملونات
32041200	- - أصباغ حمضية وإن كانت معدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ ، وأصباغ مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ
32041500	- - ملونات البرميل (بما في ذلك تلك المستعملة على حالها كملون) ومحولات من هذه الملونات
32081020	- - ورنيش
32151900	- - غيرها
32159000	- غيرها
33011200	- - من البرتقال
33011300	- - من الليمون
33011900	- - غيرها
33012400	- - من النعناع القلقلبي (Mentha piperita)
33012500	- - من أصناف النعناع الأخرى
33012900	- - غيرها
33013000	- مواد عطرية تعرف بالراتنجات
33019000	- غيرها
33021000	- من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية والمشروبات
33029000	- غيرها
34021200	- - كاتيونية (موجبة الشحنة)
34021300	- - غير أيونية
34029000	- غيرها
34042000	- من بولي (أوكسي إيثيلين) (بولي إيثيلين جلايكول)
35011000	- الكازين
35030010	- جلاتين ومشتقاته

الملحق (تابع)

البند التعريفي / البند التعريفي الفرعي	التعيين حسب البند التعريفي
35040000	هضمونا (ببتونا) ومشتقاتها ومواد بروتينية أخرى ومشتقاتها غير داخلية ولا مذكورة في مكان آخر، مسحوق الجلد، معالج أم لا بالكروم.
35051000	- دكسترين ونشويات أخرى مغيرة
35052000	- غراء
35069900	- - غيرها
35071000	- الأنفحة ومركزاتها
35079000	- غيرها
38021000	- فحم منشط
38051000	- أرواح تربتين ناتجة عن الأخشاب الصنوبرية أو عن صنع عجينة الورق بطريقة السلفات
م 38052000	- غيرها (زيت الصنوبر)
38063000	- أصماغ الإسترات
م 38069000	- غيرها (كولوفان هيدروجيني)
38070010	- قطران الخشب ، وزيت قطران الخشب ، كريوزوت الخشب
38089990	- - - غيرها
38112900	- - - غيرها
38140000	مذيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر ، مزيلات الدهان أو الورنيش المحضرة
38210000	أوساط زراعة محضرة لتطوير الكائنات المجهرية ومحافظتها (لا سيما الفيروسات والأجسام المشابهة) أو الخلايا النباتية ، البشرية أو الحيوانية .
38220000	كواشف التشخيص وكواشف المختبرات على كل دعامة وكواشف التشخيص أو المختبرات المحضرة حتى تلك المقدمة على دعامة ، ما عدا تلك التي توجد تحت رقم 30.02 أو 30.06 ، مواد ذات إسناد مصدق عليها.
38231100	- - أحماض ستياريك
39059900	- - غيرها (كروسبوفيدون)
39072000	- غيرها من بولي إثيرات (توين 80)
39075090	- - غيرها (كوليدون)
39076000	- بولي (إثلين تترافتالات)
39077000	- بولي (حمض لكتيك)
39122000	- نترات سيليلوز (بما في ذلك الكولوديوم)
39123100	- - كاربوكسيميثل السيليلوز وأملاحه

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح البيطرية

تصريح باستيراد مواد أولية

رقم.....

اللقب والاسم :

اسم الصانع :

العنوان :

الهاتف والفاكس :

رقم السجل التجاري :

المخبر المورد :

موقع الصنع :

تاريخ الإصدار

رقم الفاتورة :

تعين المنتج	طبيعة المنتج (*)	الخصائص الطبيعية	توضيب معياري	الكمية	السعر المتوقع	رقم الحصة وتاريخ الصنع	مدة الصلاحية	أقر أبائين المرجع أو الملف التحليلي	الاستعمال الصيدلاني

(*) العنصر الناشط - السواغ - العنصر الإضافي (ملونات، محافظات، إلخ.....).

تأشيرة مديرية المصالح
البيطرية

ختم الشركة

ختم وتوقيع الدكتور البيطري
أو الصيدلي المدير التقني

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : تستحق الرسوم المذكورة أعلاه في حالة ما إذا لم يخصص المستخدمون المذكورون في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم مبلغا يعادل 1 % على الأقل من الكتلة الأجرية السنوية لأعمال التكوين المهني المتواصل ومبلغا يعادل 1 % على الأقل من الكتلة الأجرية السنوية لنشاطات التمهين".

المادة 3 : تعدل وتنظم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تحدد المبالغ المستحقة بعنوان الرسوم المذكورة أعلاه، حسب الجهد الذي يخصصه المستخدمون لأعمال التكوين المهني المتواصل والتمهين.

يقدر الجهد في مجال التكوين المهني المتواصل حسب حجم الساعات المخصصة للتكوين حسب كل فئة اجتماعية ومهنية.

ويقدر الجهد في مجال التمهين حسب الحصص المحددة في القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تؤسس لجنة يرأسها مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية وتتشكل من المصالح الولائية للتكوين والتعليم المهنيين والضرائب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ومفتشية العمل.

تحدد هذه اللجنة الحصص في حدود 1 % من الكتلة الأجرية السنوية لكل رسم من الرسمين على أساس دراسة الملف المتعلق بالجهد المبذول في مجالي التكوين المهني المتواصل والتمهين المقدم من المستخدم الخاضع للرسم.

تحدد القائمة الاسمية ومهام وسير هذه اللجنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية".

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 262 مؤرخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و 56 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 والمتعلقين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و 56 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، والمتعلقين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 355 المؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

وفي حالة غياب هذه الشهادة، تدفع هذه الرسوم كاملة.

تحدد نماذج الشهادات التي تبين الحصص المسجلة بعنوان الفترة الجارية بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يكلف مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية بتسليم الهيئات المستخدمة التي تقدمت بطلب دراسة الجهد في مجالي التكوين المهني المتواصل والتمهين شهادة من نسختين لكل رسم من الرسمين في نهاية كل سداسي.

تودع نسخة من الشهادة لدى قباضة الضرائب عند الدفع.

مراسيم فردية

والسيّدين الآتية أسماؤهم بصفتهم مكلفين بالدراسات والتّأليف بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- زوينة شوار، زوجة مصلوح،
- رشيد براهيم،
- عز الدين خلدون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دراسات بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- محمد سعود،

- رؤوف مريم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّد نور الدين عودار، بصفته رئيسا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام أمينين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّد أحمد لواشني، بصفته أمينا عاما لولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمّن إنهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّد الشريف أبوسعد، بصفته مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- محمد بوجريدة، بصفته مدير دراسات،
- سليمان جبايلي، بصفته مدير .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّد رزقي جوزي، بصفته مديرا بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّد سعيد سنوسي، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّدة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد رزقي جوزي، مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد سعيد سنوسي، مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مكلّفين بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول :

- محمد سعود،

- رؤوف مريم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد نور الدين عودار، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد حسان مجبر، رئيسا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد يوسف فغرور، رئيسا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين وال منتدب لبئر مراد رايس (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد معمر علايلي، واليا منتدبا لبئر مراد رايس (ولاية الجزائر).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد أحمد لوشني، أمينا عاما لولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد معمر علايلي، بصفته كاتباً عاما لولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصوفيا (جمهورية بلغاريا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 30 أبريل سنة 2009، مهام السيد بويعقوب بلحسن، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصوفيا (جمهورية بلغاريا).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب عام 1430 الموافق 21 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب عام 1430 الموافق 21 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد كلكول، بصفته أمينا عاما لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالاته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمن التعيين بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما بمصالح الوزير الأول :

- محمد بوجريدة، مكلّفا بمهمة،

- سليمان جبايلي، مدير دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بمصالح الوزير الأول :

- زوينة شودار، زوجة مصلوح، مديرة دراسات،

- رشيد براهيمي، مدير دراسات

- عز الدين خلدون، مدير دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق
28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير
بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام
1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تعيين الأنسة بهية
ضريف، نائبة مدير للنشر والأرشيف في مديرية
الاتصال بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق
28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين سفير فوق
العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بصوفيا (جمهورية بلغاريا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام
1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد أحمد
بوطاش، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصوفيا (جمهورية
بلغاريا)، ابتداء من أول مايو سنة 2009.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286
المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة
بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام
1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429
الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يوضع
في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية
(مصالح ولاية الجزائر) المستخدمون التابعون للأسلاك
والرتب المبينة في الجدول الآتي :

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام
1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمن وضع
بعض الأسلاك النومية التابعة لوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى وزارة
الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في
2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009
والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115
المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة
1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء
البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

عدد المناصب	الرتب	الأسلاك
6	طبيب بيطري	الأطباء البيطريون
6 4 2	مهندس دولة في الزراعة مهندس رئيسي في الزراعة رئيس المهندسين في الزراعة	المهندسون في الزراعة
2 4	تقني في الفلاحة تقني سام في الفلاحة	التقنيون في الفلاحة
6	مساعد تقني في الفلاحة	المساعدون التقنيون في الفلاحة

الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات أو العاملين لدى الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

المادة 2 : تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح ولاية الجزائر) توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مسارهم المهني، حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1995 والرسوم التنفيذية رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي
عن وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ

في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

التصنيف		التعداد حسب طبيعة مقد العمل		مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	مقد غير محدد المدة (1)		
			مقد محدد المدة (2)	مقد غير محدد المدة (1)	
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		9	-	9	-
200	1	11	-	-	11
219	2	3	-	-	3
288	5	5	-	-	5
348	7	1	-	-	1
-	-	29	-	9	20
المجموع العام					

- عامل مهني من المستوى الأول

- حارس

- سائق سيارة من المستوى الأول

- عون وقاية من المستوى الأول

- عون وقاية من المستوى الثاني

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

من وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و133 و197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و133 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
1	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
1	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	- مسؤول الشبكة	
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	- مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	- رئيس حظيرة
1	- رئيس مخزن
1	- مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
ميلود بوطبة
عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	12	—	—	6	6	— عامل مهني من المستوى الأول
		14	—	—	14	—	— عون خدمة من المستوى الأول
		6	—	—	—	6	— حارس
240	3	1	—	—	—	1	— سائق سيارات من المستوى الثاني
288	5	4	—	—	—	4	— عون وقاية من المستوى الأول
		1	—	—	—	1	— عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	1	—	—	—	1	— عون وقاية من المستوى الثاني
—	—	39	—	—	20	19	المجموع العام

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى قباضة الجمارك المكلفة

بتسيير مستودعات الجمارك لسيدى موسى المدعوة " قباضة الإيداع - الصنوبر البحري " المحدثه بموجب المقرر المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلحق مستودعات الجمارك لسيدى موسى

بقباضة الإيداع - الجزائر - ميناء المحدثه بموجب المقرر المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يلغى المقرر المؤرخ في 15 محرم عام 1429

الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من

تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22

يوليو سنة 2009.

محمد عبدو بودربالة

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتظمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ

في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366

المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28

يوليو سنة 2009.

من وزير الدولة، وزير

الداخلي والجماعات المحلية

الأمين العام

ميلود بوطبة

الأمين العام

عبد القادر والي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو

سنة 2009، يتضمن إلغاء قباضة جمارك.

إن المدير العام للجمارك،

بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 16

شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن

قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ

في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991

والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك

وعملها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428

الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع

المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك

واختصاصها الإقليمي، المعدل،

وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 محرم عام 1411

الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات

الجمارك، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420

الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك،

المعدل والمتمم،

وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام

1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007 والمتضمن إحداث

قباضة جمارك،

وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 محرم عام 1429

الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن إحداث قباضة

جمارك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
4	مساعد بالديوان	الإدارة العامة
2	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

ووزير المالية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009.

وزير المالية

الاستثمارات

حميد الطمار

وزير المالية

كريم جودي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إن الأمين العام للحكومة،

والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

أ - بعنوان الإدارة المركزية، السادة :

- مراد عريف، مدير الدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي، رئيسا،
- عبد الكريم بوغدو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- قدور يعقوب، مكلف بالدراسات والتلخيص، عضوا،
- السعيد بن دريمع، نائب مدير الابتكار التكنولوجي، عضوا،
- علي شوقي زهير بوديعة، نائب مدير التنافسية، عضوا.

ب - بعنوان المؤسسات والهيئات المختارة، السادة :

- مسعود جغبابة، عضو لجنة الاتصال، ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- عزيز العايب، مدير تنفيذي، ممثل عن بورصة المناولة والشراكة للجزائر، عضوا،
- فيصل عبد الحميد، مدير الإدارة والمالية، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- فارس بوكراع، متصرف إداري، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- أحمد آيت أوحمو، مدير الالتزامات، ممثل عن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا.

ج - بعنوان الشخصيات العلمية المختارة من طرف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، السيدتان والسادة :

- فتيحة يوسف التومي، باحثة ومنسقة برنامج الاتحاد الأوروبي، عضوة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الصناعة وترقية
الاستثمارات
حميد الطمار

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 30 مارس سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 30 مارس سنة 2009 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي

- جعفر بن عاشور، مدير مخبر وخبير دولي
بجامعة فرحات عباس سطيف، عضوا،
- عبد الوهاب شمام، أستاذ محاضر بجامعة
منتوري قسنطينة، عضوا،
- سلطنة داوود، باحثة بجامعة العلوم
والتكنولوجيا لوهرا، عضوة،
- عبد الوهاب سويس، رئيس قسم العلوم
التجارية بجامعة الجزائر، عضوا،
- أحمد بوبكر، رئيس فرقة بحث بالمدرسة
الوطنية متعددة التقنيات بالجزائر، عضوا.
تتولى مديرية الدراسات الاستشرافية والابتكار
التكنولوجي أمانة اللجنة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول
عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 الذي يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة
للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة
المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2
يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.**

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429
الموافق 2 يونيو سنة 2008، يعين الأشخاص الآتية
أسمائهم تطبيقاً للمادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي
رقم 2000 - 253 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421

الموافق 23 غشت سنة 2000 والمتضمن إنشاء المعهد
الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وسيره،
أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار
المهنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- السيد رشيد فهم، ممثل الوزير المكلف بالعمل،
رئيسا،

- السيدة نصيرة ماجي، ممثلة الوزير المكلف
بالصحة،

- الأنسة دليلة خلفه، ممثلة الوزير المكلف
بالصناعة،

- السيد أحمد أكلي، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة
العمرانية والبيئة والسياحة،

- السيد عطاء الله زيان، ممثل الوزير المكلف
بالسكن والعمران،

- السيد محمد بشير غانم، ممثل الوزير المكلف
 بالطاقة والمناجم،

- السيد محمد خنيجو، ممثل الوزير المكلف
 بالنقل،

- السيد حسين بن عبيد، ممثل الوزير المكلف
 بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- السيد منيب مبتوش، ممثل المدير العام
للحماية المدنية،

- السيدة زهرة خلافي، ممثلة المدير العام
للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،

- السيد محمد شايب عيساوي، ممثل المدير العام
للمعهد الجزائري للتقييس.